مجلة المعيار ISSN: 2588-2384
مجلد: 22 عدد: 44 السنة: 2018

إقراء القرآن الكريم عند النساء
[ماهيته – تاريخه – شروطه]

أ.نمشة الطواله
جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن بالرياض السعودية
dntw@hotmail.com

تاريخ الوصول: 2017/12/10/ القبول:22/04/ 2018 / النشر على الخط: 15/06/ 2018
Received: 10/12/2017 / Accepted: 22/04/2018 / Published online: 15/06/2018

الملخص :
يتكلم هذا البحث عن مسألة علمية هي إقراء القرآن الكريم عند النساء، فتمّ تناول تاريخ إقراء القرآن الكريم عند النساء في هذا البحث ، وكذا أهلية المرأة للرواية والتحمل والأداء في الإقراء، كما تناول شروط إقراء القرآن الكريم عند النساء، وحكم إقراء النساء للرجال، والرجال النساء.

الكلمات المفتاحية :الإقراء – النساء – أهلية – الأداء.

Teaching Quran recitation for women

This study investigates a scientific issue which is teaching Quran recitation for women. The history of teaching Quran recitation for women was discussed, as well as women's ability to narrate and carry knowledge and performance in teaching Quran recitation. In addition, this study discussed the conditions of teaching Quran recitation among women, and the ruling on teaching women to men, and men to women.

key words: Teaching Recitation - Women - eligibility – performance

مقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله. أما بعد:

فقد أنزل الله تعالى القرآن الكريم على نبيه محمد ﷺ وأمره بتبلغيه لأمته. قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ} [سورة المائدة:67]. وحض نبيه ﷺ على تعلم القرآن وتعليمه ، وجعل إقراءَ القرآن الكريم وتعليمه للمسلمين فضل لا يُعادلُه فضل ، وخير لا يوازيه خير ، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه».[1] وعن أنسٍ (رضي الله عنه) قال : قال رسولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : «إِنَّ للهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ». قالُوا : مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ! قالَ : «أَهْلُ القُرْآنِ هُمْ أَهْلُ اللهِ وخَاصَّتُهُ»[1]

فالأمر بتعلم القرآن وتعليمه لجميع الأمة ذكرهم وإناثهم ، حرهم وعبدهم ، والفضل شامل لجميع الأمة رجالا ونساء ، فكان من ثمرات ذلك أن نساء المسلمين تعلمن القرآن الكريم وعلمنه ، وشاركن في إقراء القرآن الكريم ، وتلقيه على مر العصور الإسلامية.

ولما كان الأمر بتبليغ القرآن الكريم في قوله تعالى : {يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ} [سورة المائدة:67] خطاب للنبي ﷺ والأمة تبع له أتت فكرة هذا البحث لبيان ماهية إقراء القرآن الكريم عند النساء ، وتاريخه ، وشروطه.

أهمية البحث :

إلقاء الضوء على تاريخ إقراء القرآن الكريم عند النساء ، وما يتصل به من أحكام.

أهداف البحث :

1 - الوقوف على تاريخ إقراء القرآن الكريم عند النساء.

2 - بيان أهلية المرأة للرواية ، والتحمل ، والأداء في الإقراء.

3 - تحرير شروط إقراء القرآن الكريم عند النساء.

الدراسات السابقة : لم أجد بعد البحث من تناول هذا الموضوع بدراسة مستقلة سوى ما كان مبثوثا من مسائل متفرقة في البحوث التي تُعن ببيان مسائل إقراء القرآن الكريم.

منهج البحث : سيكون منهج البحث المنهج الوصفي.

خطة البحث :

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة :

المبحث الأول : المقصود بإقراء القرآن الكريم عند النساء ، وتاريخه ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المقصود بإقراء القرآن الكريم.

المطلب الثاني : تاريخ إقراء القرآن الكريم عند النساء.

المطلب الثالث : أهلية المرأة للرواية والتحمل والأداء في الإقراء.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: (108/6)، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، برقم (5027).

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه: (78/1) ، كتاب المقدمة، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه، برقم (215).

المبحث الثاني : شروط إقراء القرآن الكريم عند النساء ، وأحكام متعلقة به، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : شروط إقراء القرآن عند النساء.

المطلب الثاني : حكم إقراء النساء القرآن الكريم.

الخاتمة.

إجراءات البحث :

1 - حررت مفهوم البحث ، وعرضت الأدلة والشواهد التي تظهر اعتباره.

2 - محاولة تتبع تاريخ الإقراء عند النساء.

3 - عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية.

4 - تخريج الأحاديث الواردة في البحث من مظانّها ، وبيان حكمها.

5 - توثيق جميع النقول والأقوال المقتبسة من مصادرها الأصلية.

المطلب الأول : المقصود بإقراء القرآن الكريم :

الإقراء : مصدر أَقْرَأَ الرباعي ، يقال : أقرأ غيره يُقرئ إقراءً ، فهو مُقْرئ ، والمفعول مُقْرَأ للمتعدي. والأَصل فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ الْجَمْعُ ، وكلُّ شيءٍ جَمَعْتَه فَقَدَ قَرَأْتَه. وأقْرأ الأُمِّيّ : جعله يَقْرَأ ، وأَقْرَأه القُرْآن : عَلَّمَه قواعِد قراءتِهِ ، ومنه قوله تعالى : {سَنُقْرِئُكَ فَلاَ تَنْسَى} [سورة الأعلى:6]، وأَقْرَأه السَّلامَ : أَبْلَغَه إيّاه ، ومنه حديث : «أَقْرِئْ أُمَّتَكَ مِنِّي السَّلَامَ »[2]

وقَرَأَ الآيَة مِنَ القُرْآنِ : نَطَقَ بِأَلْفاظِهَا عَن نَظَرٍ أَوْ حِفْظٍ، فَهُوَ قَارِئ. وأَقْرَأَ القَوْمِ : يَجُوزُ أَن يُرِيدَ بِهِ أَكثرَهم قِراءَة، وَيَجُوزُ أَن يُرِيدَ بِهِ أَتْقَنُ للقُرآن وأَحفظُ.[3]

والإقراء عند القراء : أن يقرأ القرآن الكريم سواء أكانت القراءة تلاوة بأن يقرأ متتابعا أو أداء بأن يأخذ من المشايخ ويقرأ.[4]

المقصود بالإقراء في هذا البحث : حفظ القرآن والتصدر لتعليمه سواء أكان ذلك بقراءة واحدة أم بأكثر ، والإجازة[5] به.

المطلب الثاني : تاريخ إقراء القرآن الكريم عند النساء :

لقد عُني النبي ﷺ بتلقي القرآن الكريم من جبريل عليه السلام، ووجّه الله سبحانه وتعالى إلى منهج هذا التلقي حيث قال : {لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ * فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ} [القيامة:16 – 19].

قال ابن كثير : "هذا تعليم من الله عز وجل لرسوله ﷺ في كيفية تلقيه الوحي من الملك، فإنه كان يبادر إلى أخذه، ويسابق الملك في قراءته، فأمره الله عز وجل إذا جاءه الملك بالوحي أن يستمع له، وتكفل له أن يجمعه في صدره، وأن ييسره لأدائه على الوجه الذي ألقاه

---

(2) أخرجه الترمذي في جامعه ، رقم الحديث: (3462).

(3) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (78/5) مادة : (ق.ر.ي) ، والصحاح للجوهري : ص924، ومختار الصحاح للرازي: (249/1) ، ولسان العرب لابن منظور : (129/1) ، والمعجم الوسيط لإبراهيم أنيس : (722/2). مادة : (ق.ر.أ).

(4) انظر : إقراء القرآن الكريم منهجه وشروطه وأساليبه وآدابه للدخيل : ص19.

(5) الإجازة عند القراء : إذن الشيخ المقرئ لمن قرأ عليه بأن يروي عنه ما سمعه منه من روايات وقراءات القرآن الكريم بالسند المتصل عن مقرئ مقرئ إلى رسول الله . صلّى الله عليه وسلّم ، أما عند المحدثين فهي: إذن في الرواية لفظاً أو خطاً. انظر: معجم علوم القرآن : (13/1).

إليه."[6]أ.هـ. ثم علّم النبي ﷺ أصحابه ﷺ القرآن الكريم وأقرأهم إياه، وكان أمره ﷺ بقراءة القرآن وحفظه وتعلمه عاما للنساء والرجال على حدٍ سواء. قال الدكتور القارئ: " كل أمر ورد بقراءة القرآن فالخطاب فيه للرجال والنساء، وكذا كل نص جاء فيه الحث على استظهاره، والترغيب في تعلمه وتعليمه، يدخل في كل ذلك النساء"[7]أ.هـ.

فاهتم نساء المسلمين بحفظ القرآن وتعلمه منذ عهد النبي ﷺ، فممن اشتهر بحفظ القرآن الكريم أمهات المؤمنين عائشة وحفصة وأم سلمة رضى الله عنهن، فقد عدّهن أبو عبيد في كتابه (القراءات) مع قراء أصحاب رسول الله ﷺ[8].

وممن نُص على جمعها القرآن من الصحابيات أيضا أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصارية رضى الله عنها ، وكانت قد جمعت القرآن ، وأمرها النبي ﷺ أن تؤم أهل دارها ، وكان لها مُؤَذِّن[9].

وأما تصدر النساء لإقراء القرآن الكريم في عهد النبي ﷺ فلم أجد نصا صريحا يدل عليه ، وإن كان أمر النبي ﷺ بتعليم القرآن عاما شامل للنساء والرجال ولا مخصص له ، أضف إلى ذلك وجود شواهد تدل على مشاركة النساء في القراءة والإقراء.

وأما بعد عهد النبي ﷺ فقد شاركت النساء في قراءة القرآن الكريم وإقرائه ، وإن لم تكن شهرة وكثرة المقرئات من النساء كشهرة وكثرة المقرئين من الرجال. وهذه القلة في شهرة النساء ليست خاصة بالإقراء فقط ، بل هي عامة في جميع فروع علوم الدين فمع وجود المحدثات والفقيهات إلا أنهن أقل من الرجال، وذلك راجع لخصوصية المجتمع الإسلامي لا لعيب فيهن أو نقص في تحملهن وأدائهن.

ومن الشواهد على مشاركة المرأة في عصر السلف في إقراء كتاب الله تعالى:

1-ما ورد من نسبة بعض القراءات القرآنية لأمهات المؤمنين كعائشة وحفصة وأم سلمة رضي الله عنهن مع استشهاد العلماء بما ورد عنهن من قراءات مشعر بمشاركتهن في زمن النبي ﷺ بالقراءة والإقراء. [10]

2- ما ثبت من وصف أم سلمة رضي الله عنها لقراءة النبي ﷺ ، وتلقي أهل الإقراء هذا الوصف منها بالقبول والاستشهاد به. فقد ثبت عنها رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ قال: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ} [سورة الفاتحة:2-4] يقطع قراءته.»[11]

---

(6) تفسير القرآن العظيم لابن كثير : (278/8).

(7) انظر : سنن القراء والمجودين للقارئ : ص53.

(8) نُقل قوله في المرشد الوجيز : ص 40 ، 41 ، والبرهان في علوم القرآن للزركشي : (242/1) ، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي : (248/1).

(9) أخرجه أبو داوود في سننه : (161/1) ، كتاب الصلاة ، باب إمامة النساء برقم (591) ، وابن خزيمة في صحيحه : (240/6) برقم (1676) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (130/3) ، والطبراني في المعجم الكبير : (312/18).

وانظر : الإتقان : (112/1) والحديث حسنه الألباني. انظر : ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني : (255/2) برقم (493).

(10) انظر مثلا : المصاحف لأبي داوود السجستاني : (371/1) ، والبرهان في علوم القرآن : (79/3) ، والدر المنثور للسيوطي : (399/4).

3- وجود مصاحف لبعض أمهات المؤمنين كن يقرأن بها[12]، بل ورد أنهن كنّ يوجهن كتبة مصاحفهن في طريقة الكتابة. فعن أبي يونس مولى عائشة رضي الله عنها قال: "أمرتني عائشة رضي الله عنها أن أكتب لها مصحفا ثم قالت: «إذا بلغت هذه الآية: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ} [سورة البقرة:238] فآذني. فلما بلغتها آذنتها فأمْلَت علي: (حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى وَصَلَاةِ العَصْرِ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ)، ثم قالت: سمعتها من رسول الله ﷺ»[13].

4- لما توفي عمر رضي الله عنه وضعت الصحف التي نسخها أبو بكر رضي الله عنه عند حفصة رضي الله عنها لحفظها ولم تؤخذ منها حتى توفيت، ومثل هذه الصحف لا يُتمن عليها إلا كامل الأهلية العالم بما فيها والحافظ له.

5- ثبت تصدر بعض النساء للإقراء وتعليم القرآن للرجال والنساء على حد سواء، وأقدم من وجدت النص عليها في هذا الباب:

أ- أم الدرداء الصغرى[14]، فقد قرأت على أبي الدرداء ﷺ. فقد جاء في الأثر : " كَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ يَتِيْمَةً فِي حِجْرِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، تَخْتَلِفُ مَعَهُ فِي بُرْنُسٍ، تُصَلِّي فِي صُفُوْفِ الرِّجَالِ، وَتَجْلِسُ فِي حِلَقِ القُرَّاءِ، تَعَلَّمُ القُرْآنَ، حَتَّى قَالَ لَهَا أَبُو الدَّرْدَاءِ يَوْماً: الْحَقِي بِصُفُوْفِ النِّسَاءِ".[15]

ثم أقرأت وتصدرت للإقراء بمشهد من صحابة رسول الله ﷺ فقد توفيت أم الدرداء رحمها الله تعالى سنة (82 هـ) وكان آخر من توفي من الصحابة ﷺ سنة (102 هـ) ، ولم يرد النكير عليها – فيما اطلعت عليه- ممن كان في عصرها من السلف ، ولا ممن أتى بعدهم من أئمة السلف رضي الله عن الجميع.

قال الذهبي بعد عدِّه رجال الإقراء في الطبقة الثانية : «فهؤلاء الذين دارت عليهم أسانيد الحروف المشهورة من أهل الطبقة الثانية ، وتوفي معهم عدد كثير وجمٌّ غفير من جهة القرآن لم تتصل بنا أسانيدهم ، منهم : أم الدرداء الصغرى ، وأنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب.»أ.هـ.[16]

ويقول ابن الجزري في ترجمة ابن أبي عبلة : «أخذ القراءة عن أم الدرداء الصغرى هُجيمة بنت يحيى الأوصابية. قال : قرأت القرآن عليها سبع مرات»[17]أ.هـ.

---

(11) أخرجه أبو داوود في سننه : (37/4) ، أبواب الحروف والقراءات ، برقم (1466). والترمذي في جامعه (257/4) ، أبواب القراءات ، باب فاتحة الكتاب برقم (2927) ، والحاكم في مستدركه : (232/2) وقال: "هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"أ.هـ.

(12) انظر : المصاحف : (365/1، 371، 377).

(13) أخرجه مسلم في صحيحه : (437/1) ،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: (الصلاة الوسطى هي صلاة العصر). وأبو داوود في سننه : (112/1) ،كتاب الصلاة ، باب في وقت صلاة العصر، برقم (410). والترمذي في جامعه : (285/4) ، أبواب تفسير القرآن ، باب في سورة البقرة ، برقم (2982).

(14) هي : هُجَيْمَةُ الحِمْيَرِيَّةُ الدِّمَشْقِيَّةُ ، عالمة مقرئة فقيهة. مختلف في اسمها وصحبتها. روت عن زوجها أبي الدرداء رضي الله عنه ، وعن سلمان الفارسي ، وعائشة ، وأبي هريرة رضي الله عنهم جميعا. وعرضت القرآن وهي صغيرَة على أبِي الدَّرداء ، وطال عمرها ، واشتهرت بالعلم والعمل والزهد. انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : (277/4).

(15) انظر : غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري : (345/2).

(16) طبقات القراء : (78/1)

(17) غاية النهاية : (23/1).

وقال أيضا في ترجمة عطية بن قيس الكلابي : «وردت الرواية عنه في حروف القرآن ، وعرض القرآن على أم الدرداء.»أ.هـ.[18]

ب- حفصة بنت سيرين (ت:101هـ) ، فقد قرأت القرآن وهي ابنة اثنتي عشرة سنة ، وكان أخوها محمد بن سيرين إذا أشكل عليه شيء من القرآن قال : «اذهبوا فسلوا حفصة كيف تقرأ».[19]

6- ما ورد من نسبة بعض القراءات لمقرئات من النساء في كتب القراءات ؛ فمن ذلك :

أ – ما ذكره الداني عند قوله تعالى : {جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ} [آل عمران: 184] : «الحلواني عن هشام [بالزبر وبالكتاب] بزيادة باء في الكلمتين جميعا كاللتين في فاطر المجتمع عليهما ... وقال لي فارس بن أحمد : قال" لي عبد الباقي بن الحسن ، شكّ في ذلك الحلواني ، فكتب إلى هشام فيه ، فأجابه أن الباء ثابتة في الحرفين ، وهذا هو الصحيح عندي عن هشام ؛ لأنه قد أسند ذلك من طريق ثابت إلى ابن عامر ، ورفع مرسومه من وجه مشهور إلى أبي الدرداء صاحب النبي ﷺ، ... عن عطية بن قيس عن أم الدرداء عن أبي الدرداء في مصاحف أهل الشام في سورة آل عمران [جاؤوا بالبيّنات وبالزبر وبالكتاب] كلّهنّ بالباء»[20]أ.هـ.

ب – ما ذكره ابن الجزري في النشر حيث قال عند قوله تعالى : {جَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ} [التوبة: 19]: «وَانْفَرَدَ الشَّطَوِيُّ عَنِ ابْنِ هَارُونَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَرْدَانَ فِي {سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ} (سُقَاةَ) بِضَمِّ السِّينِ وَحَذْفِ الْيَاءِ بَعْدَ الْأَلِفِ جَمْعُ سَاقٍ كَرَامٍ وَرُمَاةٍ وَ(عَمَرَةَ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَحَذْفِ الْأَلِفِ جَمْعُ عَامِرٍ مِثْلُ صَانِعٍ وَصَنَعَةٍ ، وَهِيَ رِوَايَةُ مَيْمُونَةَ[21] ، وَالْفُورَسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ»[22]أ.هـ.

ت – وقال عند قوله تعالى : {وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ} [النور: 11] : «وَاخْتَلَفُوا فِي : (كِبْرَهُ) فَقَرَأَ يَعْقُوبُ بِضَمِّ الْكَافِ ، وَهِيَ قِرَاءَةُ أَبِي رَجَاءٍ ، وَحُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَيَزِيدَ بْنِ قُطَيْبٍ ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»[23]أ.هـ.

7- ما ذكر في إسناد بعض كتب القراءات من نساء، فقد ذكر ابن الجزري من رجال إسناده كتاب الكافي لأبي عبد الله بن شريح الرُّعَيني زين الدار أم محمد الوجيهيّة بنت علي بن يحي الصعيدي[24] ، وكذا ذكرها مع رجال إسناد مفردة يعقوب لأبي محمد عبد البارئ

---

(18) غاية النهاية : (513/1)

(19) انظر : سير أعلام النبلاء : (507/4)

(20) انظر : جامع البيان للداني : (998/3).

(21) ميمونة هي بنت أبي جعفر بن يزيد بن القعقاع أحد القراء العشرة، روت القراءة عن أبيها، وروى عنها ابنها أحمد. انظر : غاية النهاية : (325/2)

(22) النشر في القراءات العشر : (1722/5)

(23) النشر في القراءات العشر : (1824/5). وعمرة هي : عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة بن عدس ، الأنصارية النجارية المدنية ، الفقيهة ، تلميذة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وأخذ عنها الحديث خلق كثير. اختلفوا في وفاتها ، فقيل : سنة (98هـ) ، وقيل : سنة (106هـ). انظر : سير أعلام النبلاء : (4/ 508).

(24) انظر: النشر : (2/ 187).

الصَّعيدي[25] ، وذكر من رجال سند كتاب الغاية لابن مهران الشيخة أم المؤيد زينب ابنة أبي القاسم عبد الرحمن بن الحسن الشعرية.[26]

وأما في العصر الحاضر فإن هناك من النساء من تصدرن لإقراء الرجال والنساء على حدّ سواء منهن :

1 - الشيخة زينب بنت عبد الهادي صبح (1353هـ - لا تزال حية).

2 - الشيخة فاطمة بنت السيد العزاوي ، وهي قرأت على الشيخة حكمت السيد سليمان الشنوفي.

3 - الشيخة نفيسة بنت عبد الكريم زيدان الحنفية (1346هـ- 1429هـ)

وأولئك المقرئات أسانيدهن متصلة في أسانيد قراء مصر.[27]

المطلب الثالث : أهلية المرأة للرواية والتحمل والأداء في الإقراء :

التَّحَمُّل في اللغة : مصدر الفعل تحمَّل ، يقال : تَحَمَّل فلان : أي تجلَّد وصبر.

وفي الاصطلاح هو : الأخذ عن الشيخ بطريق من طرق التحمل.

أما الأداء ففي اللغة : مصدر الفعل أَدَّى ، يقال أدَّى واجبه : قام بإنْجَازِه وإكماله.

وفي الاصطلاح هو : قراءة القرآن الكريم ورواياته على المشايخ بعد الأخذ عنهم ، فهو شامل للتلاوة ، وللعرض على الشيخ ، ولتلقين الشيخ طلبته القرآن الكريم ورواياته.[28]

ولأخذ القرآن الكريم وتبليغه لا بد من توفر الأهلية.

الأهلية في اللغة :الصلاحية، وهي مأخوذة من قولهم: "فلان أهل لكذا" أي: صالح ومستحق له.

وفي الاصطلاح لها نوعان : أهلية الوجوب ، وأهلية الأداء.

فأهلية الوجوب هي : صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه.

وأهلية الأداء هي : صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا.

والمقصود بالأهلية في الإقراء : صلاحية المرء لسماع القرآن الكريم وتلقيه وتحمله ، وصلاحيته لروايته وتبليغه وأداءه.[29]

وأما أهلية المرأة للرواية والتحمل والأداء في الإقراء فالأصل في أحكام رواية العلم –القرآن والسنة– وعمادها عند أهل العلم الصدق وتوفر شروط القبول ، وليست كالشهادة التي قال الله عز وجل: {فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا

---

(25) انظر : النشر : (2/ 250)

(26) انظر: النشر : (230/2)

(27) انظر : إتحاف الزمان بأسانيد أهل القرآن للبرناوي : ص133، 145، 153.

(28) انظر: لسان العرب : (23/24) مادة (أ.د.ا) ، و(11/ 174) مادة (ح.م.ل) ، والموسوعة الفقهية الكويتية : (2/ 327) ، ومعجم مصطلحات علم القراءات القرآنية وما يتعلق به لعبد العلي المسئول : ص49 ، و مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات للدوسري : ص18

(29) انظر : لسان العرب : (28/11) مادة (أ.هـ.ل) ، والموسوعة الفقهية الكويتية : (7/ 151).

فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى} [البقرة : 282]. ورواية المرأة مقبولة اتفاقاً، وشذ من لم يقبل روية المرأة؛ بل حتى رواية الأَمَة مقبولة[30]. قال مصنف عون المعبود في ردّه على من أنكر قول فاطمة بنت قيس ﷺ[31] في السكنى للمطلقة : " هذا مطعن باطل بإجماع المسلمين للقطع بأنه لم ينقل عن أحد من العلماء أنه رد خبر المرأة لكونها امرأة فكم من سنة قد تلقتها الأمة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة ، وهذا لا ينكره من له أدنى نصيب من علم السنة[32]".أ.هـ.

ومن الأصول الدالة على صحة إقراء النساء وتحملهن رواية القرآن الكريم وأدائه قوله تعالى : {وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا} [الأحزاب: 34]؛ ولولا قبول روايتهن للقرآن والسنَّة لما أمرهن بالبلاغ. قال ابن عاشور: "وفعل {اذْكُرْنَ} يجوز أن يكون من الذُّكر بضم الذال وهو التذكّر ، وهذه كلمة جامعة تشمل المعنى الصريح منه ، وهو أن لا ينسَيْن ما جاء في القرآن ولا يغفلن عن العمل به ، ويشمل المعنى الكنائي وهو أن يراد مراعاة العمل بما يتلى في بيوتهن مما ينزل فيها وما يقرأه النبي ﷺ فيها ، وما يبيّن فيها من الدين ، ويشمل معنى كنائياً ثانياً وهو تذكر تلك النعمة العظيمة أَن كانت بيوتهن موقع تلاوة القرآن. ويجوز أن يكون من الذِّكر بكسر الذال ، وهو إجراء الكلام على اللسان ، أي بلّغْنَه للناس بأن يقرأن القرآن ويبلغن أقوال النبي ﷺ وسيرته. وفيه كناية عن العمل به. والتلاوة : القراءة ، أي إعادة كلام مكتوب أو محفوظ ، أي ما يتلوه الرسول ﷺ."[33]أ.هـ.

المبحث الثاني : شروط إقراء القرآن الكريم عند النساء، وأحكام متعلقة به، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : شروط إقراء القرآن عند النساء :

وضع العلماء للإجازات القرآنية شروطا كثيرة ، أُجمع على بعضها، واختلف في بعضها. ولم يفرقوا في الاشتراط بين النساء والرجال إلا ما كان من قراءة المرأة على الرجل أو العكس ، فقد أضاف بعض العلماء شرط أمن الفتنة ، أو عدم الخلوة ، أو عدم وجود من يعلم المرأة من رجال محارمها أو النساء. وليس هذا الشرط شرطا خاصا بالإقراء بل هو عام في تعليم الرجل المرأة أو العكس.[34]

ويمكن تقسيم شروط الإقراء إلى خمسة شروط :

الشرط الأول: الإخلاص لله تعالى : وهو شرط لازم لمقرئ القرآن الكريم ، وقد وردت الأحاديث بالتحذير من طلب القراءة من غير إخلاص ، منها ما رواه أبو هريرة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه ... ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن ، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها. قال : فما عملت فيها؟ قال : تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن. قال : كذبت.

---

(30) انظر : شرح التبصرة والتذكرة للعراقي : (326/1)، وشرح التبصرة للسيوطي : ص130، والباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث : ص280.

(31) هي فاطمة بنت قيس الفهرية ، إحدى المهاجرات ،كانت تحت أبي عمرو بن حفص المخزومي ، فطلقها ، فخطبها معاوية بن أبي سفيان ، وأبو جهم ، فنصحها رسول الله ﷺ ، وأشار عليها بأسامة بن زيد ، فتزوجت به. وهي التي روت حديث السكنى والنفقة للمطلقة المبتوتة. توفيت في خلافة معاوية ﷺ. انظر : سير أعلام النبلاء : (319/2).

(32) عون المعبود : (6/ 278)

(33) التحرير والتنوير لابن عاشور : (18/23)

(34) انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال : (50/1)، وشرح صحيح مسلم للنووي : (173/6)، وزاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم : (185/4)

ولكنك تعلمت ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارىء ، فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار.»[35] قال النووي : "أول ما ينبغي للمقرئ والقارئ أن يقصدا بذلك رضا الله تعالى. قال تعالى:{ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ } [سورة البينة:5] أي : الملة المستقيمة وفي الصحيحين عن رسول الله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)"أ.هـ.[36]

ورغم أهمية هذا الشرط ولزومه إلا أنه من الأمور الباطنة التي لا يعلم بها إلا الله تعالى ، ولا يستطيع أحد من البشر القطع بوجوده ؛ ولذا نص كثير من أهل العلم على أنه ليس للمقرئ منع الطالب من القراءة عليه إن شك في إخلاصه. قال النووي : " قال العلماء ﷺ : ولا يمتنع من تعليم أحد لكونه غير صحيح النية ، فقد قال سفيان وغيره : طلبهم للعلم نية. وقالوا : طلبنا العلم لغير الله ، فأبى أن يكون إلا لله، معناه : كانت عاقبته أن صار لله تعالى"أ.هـ.[37]

الشرط الثاني: العدالة :

العدالة لغة : العَدْلُ خِلَافُ الجَوْرِ، وهو : القَصْدُ فِي الأُمُورِ، والعَدْلُ مِنَ النَّاسِ : المَرْضِيُّ قولُه وحُكْمُه.[38]

والعدالة اصطلاحًا : تنوعت عبارات العلماء حولها إلا أنها ترجع إلى معنى واحد وهو أن العدالة ملكة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة ، ولا تتحقق للإنسان إلا بفعل المأمور ، وترك المنهي ، وأن يبعد عما يخل بالمروءة ، فشروطها التي تتحقق بها خمسة : (الإسلام – البلوغ – العقل – السلامة من الفسق – السلامة من خوارم المروءة).

والمقصود بالفسق : ارتكاب الكبيرة أو الاصرار على الصغيرة.

وأما خوارم المروءة فيُرجع في معرفتها إلى العرف ، فلا تتعلق بمجرد الشرع ، بل تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان.[39]

والأصل عند القراء قبول مستور الحال ، ولا يُكلّف المقرئ أو غيره بطلب معرفة عدالته الباطنة ما دام ظاهره الصلاح. قال النويري : "أما إذا كان مستورا –أي المقرئ– وهو أن يكون ظاهر العدالة، ولم تعرف عدالته الباطنة ، فيحتمل أنه يضره كالشهادة ، والظاهر أنه لا يضره ؛ لأن العدالة الباطنة تعسر معرفتها على غير الحكام ، ففي اشتراطها حرج على الطلبة والعوام"أ.هـ.[40] ولو تبين للمقرئ عدم عدالة الطالب بعد إجازته لم يكن له الرجوع عن إجازته له. قال السيوطي: "وفي فتاوى الصدر موهوب الجزري من أصحابنا .. سئل أيضا : عن رجل

---

(35) أخرجه مسلم في صحيحه : (1202/3) كتاب الجهاد ، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، برقم (1905).

(36) التبيان في آداب حملة القرآن : ص24. وانظر : غيث النفع للصفاقسي : ص7. وحديث (إنما الأعمال بالنيات) أخرجه البخاري في صحيحه : (2/1) ، كتاب بدء الوحي ، باب بدء الوحي ، برقم (1).

(37) التبيان في آداب حملة القرآن : ص34 ، ومنجد المقرئين : 63.

(38) انظر : الصحاح للجوهري : ص1760 ، ولسان العرب لابن منظور : (430/11) مادة : (ع.د.ل)

(39) انظر : التعريفات للجرجاني : ص147، وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي : (2/ 158) ، وإجازات القراء : ص37 ، و إقراء القرآن الكريم : ص180.

(40) شرح الطيبة للنويري : (39/1).

أجازه الشيخ بالإقراء ، ثم بان أنه لا دين له ، وخاف الشيخ من تفريطه ، فهل له النزول عن الإجازة؟ فأجاب : لا تبطل الإجازة بكونه غير ديِّن."أ.هـ.[41]

الشرط الثالث : ضبط الرواية : والمقصود به ضبط حفظ القرآن الكريم واستظهاره كاملا عن ظهر قلب ، مع ضبط الأداء بأن تكون القارئة قادرة على الإتيان بالحروف صحيحة المخرج، متقنة مقادير الغنن والمدود ، وأن تأتي بالروم والإشمام ، والإمالات الصغرى والكبرى ، والاختلاس ، وما يتصل بأمور القراءة.[42]

الشرط الرابع : ضبط الدراية : وهو ضبط العلم والفهم ، وذلك بأن تكون عالمة بالرواية التي تقرأ بها ، أو بالقراءات التي ترويها أصولا وفرشا مع معرفة الأوجه الجائزة ، وما فيها من خلاف واجب وجائز، وكيفية الوقوف ومواضعها ، وما ينبغي أن تعرفه من علم عد الآي ، وعلم رسم المصاحف مما لابد منه لختمتها ، وما يتبع كل ذلك من حفظ المتون المعينة على الاستحضار.[43]

الشرط الخامس : خاص بالمرأة حال إقرائها الرجل أو قراءتها عليه : وهو اشتراط أمن الفتنة، أو عدم الخلوة ، أو يشترط عدم وجود من يعلم المرأة من رجال محارمها أو النساء.

والأصل جواز تعليم الرجل المرأة ، والمرأة الرجل إذا أُمِنتِ الفتنة ، وكان ذلك بالضوابط الشرعية ، من عدم الخلوة والتزام الحجاب الشرعي دون إبداء الزينة وعدم الخضوع في القول، وكانت القراءة من وراء حِجاب.

وكان الصحابة رضوان الله عليهم والتابعون من بعدهم يسألون أمهات المؤمنين رضي الله عنهن من وراء حِجاب ، امتثالا لأمر الله تبارك وتعالى : {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ}. وكان في زمن سلف هذه الأمة المرأة تُعلِّم وتتعلّم من وراء حجاب ، ومن وراء سِتر ؛ ولذا لما حدّث مسروق عن عائشة رضي الله عنها قال : "سمعت عائشة وهي من وراء الحجاب".[44] وليس هذا مختصاً بأمهات المؤمنين بل كانت النساء إذا تعلّمن أو عَلّمن يكون ذلك من وراء حجاب. فقد قال الذهبي: "سمعنا من عدة نسوة ، وما رأيتهن ، وكذلك روى عدة من التابعين عن عائشة ، وما رأوا لها صورة أبدا."[45] أ.هـ.

المطلب الثاني : حكم إقراء النساء القرآن الكريم :

يتضمن هذا المطلب مسألتين :

المسألة الأولى : حكم إقراء النساء النساء :

هذه المسألة لا خلاف في جوازها إذا توفرت في المجيزة وطالبة الإجازة شروط الإقراء التي قررها العلماء.

المسألة الثانية : حكم إقراء النساء للرجال، والرجال النساء :

---

(41) الإتقان في علوم القرآن : (1/ 104)

(42) انظر : منجد المقرئين : ص72 وما بعدها ، ولطائف الإشارات : (172/1) ، وإجازات القراء : ص17 وما بعدها.

(43) انظر : سنن القراء ومناهج المجودين : ص48 وما بعدها ، ومنجد المقرئين : ص72 وما بعدها ، ولطائف الإشارات: (172/1) ، وإجازات القراء : ص19 وما بعدها.

(44) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد ، رقم (1321).

(45) سير أعلام النبلاء : (7/ 38).

الأصل جواز إقراء الرجل القرآن الكريم أو غيره من العلوم الشرعية للنساء ، وكذا جواز إقراء المرأة الرجال غير المحارم وِفق الضوابط الشرعية من عدم الخلوة ، وترك التزيّنِ والتطيّب والتبرّج بالنسبة للمرأة ، وكذا ترك الخضوع بالقولِ والانكسار فيه وتليينِه. دلّ على ذلك :

1 – حديث أبي سعيد الخدري قال: «قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ» ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ».[46]

2 – ما استفاض من تحديث الرجال عن الصحابيات أمهات المؤمنين وغيرهن –رضي الله عنهن جميعا– ، وتحديث النساء أيضا عن الرجال.

وما زال نساء المسلمين يتلقين العلم (القرآن والسنة) من الرجال ، وكذا الرجال يتلقون من النساء ولا مانع يمنع من ذلك ؛ فقد أقرأت أم الدرداء الصغرى عطية بن قيس الكلابي ، وابن أبي عبلة ، ولم ينكر عليها.

وأما في العصر الحاضر فمن أشهر المقرئات من النساء الشيخة نفيسة بنت عبد الكريم زيدان ، وتلميذتها أم السعد محمد على نجم رحمهن الله رحمة واسعة ، وهن ممن اتصلت أسانيدهن وتلقى عنهن الرجال والنساء.[47]

وقد جاء في إجابة اللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية على سؤال ، هل يجوز للمرأة أن تأخذ إجازة من شيخ للقرآن الكريم ، والعلوم الأخرى ؛ كأن يجيزها في تلاوة القرآن الكريم وحفظه ؟.

ما نصه : " لا بأس إذا قرأت أو قرأ الرجل، على طالب العلم وأجازه، بما روى عنه لا بأس، إذا قرأت على امرأة، أو على إنسان من أهل العلم، أسمعته وأجازها بما أسمعته مع الحجاب، ومع عدم الخلوة فلا بأس."[48] أ.هـ.

الخاتمة : وفيها أهم النتائج وهي :

1 – لم تكن شهرة وكثرة المقرئات من النساء كشهرة وكثرة المقرئين من الرجال ؛ وذلك راجع لخصوصية المجتمع الإسلامي لا لعيب فيهن أو نقص في تحملهن وأدائهن.

2 – أقدم النساء التي ذكر أهل التراجم تصدرها للإقراء أم الدرداء الصغرى –رحمها الله–.

3 – لم يفرق العلماء في شروط الإقراء بين النساء والرجال.

4 – اشتراط العلماء أمن الفتنة ، أو عدم الخلوة ، أو عدم وجود من يعلم المرأة من رجال محارمها ، أو النساء ليس شرطا خاصا بالإقراء ؛ بل هو عام في تعليم الرجل المرأة أو العكس.

---

(46) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب العلم ، باب هل يُجعل للنساء يومٌ على حِدَةٍ في العلم؟ رقم(١٠١) ، ومسلم في صحيحه : كتاب البرِّ والصلة ، رقم (٢٦٣٣). وانظر : سنن القراء : ص53.

(47) انظر : إتحاف الزمان بأسانيد أهل القرآن : ص34.

(48) انظر : موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية : http://www.alifta.net

المراجع :

1 - إتحاف الزمان بأسانيد أهل القرآن ، للدكتور إلياس بن أحمد البرناوي ، المدينة المنورة ، دار الزمان ، 1433هـ / 2012م ، ط1.

2 - إقراء القرآن الكريم (منهجه وشروطه وأساليبه وآدابه) ، لدخيل بن عبد الله الدخيل ، جدة ، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الشاطبي ، 1439هـ / 2008م ، ط1.

3 - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، للحافظ ابن كثير ، شرح : أحمد محمد شاكر ، الرياض ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، 1417هـ/ 1996م ،ط1.

4 - التبيان في آداب حملة القرآن ، للنووي ، تحقيق : بشير محمد ، الرياض ، دار المؤيد ، ط1، (د.ت).

5 - التحرير والتنوير ، لمحمد الطاهر بن عاشور ، تونس ، دار سحنون للنشر والتوزيع ، 1997م ، ط1.

6 - سنن القراء ومناهج المجودين ، لعبد العزيز القارئ ، المدينة المنورة ، مكتبة الدار ، ط1 ، (1414هـ).

7 - شرح التبصرة أو شرح ألفية العراقي ، لجلال الدين السيوطي ، تحقيق: عبد الله الدرويش ، دمشق ، مكتبة الفارابي، 1998 م.

8 - شرح التبصرة والتذكرة ، لأبي الفضل زين الدين العراقي ، تحقيق : عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين فحل ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1423 هـ – 2002 م ، ط1.

9 - الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) ، لأبي نصر إسماعيل الجوهري ، راجعه : محمد تامر وآخرون ، القاهرة ، دار الحديث ، 1430هـ/ 2009م.

10 - عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ومعه حاشية ابن القيم ، لمحمد أشرف بن أمير العظيم آبادي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1415هـ ، ط2.

11 - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ، لشمس الدين أبي الخير السخاوي ، تحقيق : د. عبد الكريم الخضير ، ود. محمد الفهيد ، الرياض ، دار المنهاج ، 1426هـ ، ط1.

12 - لسان العرب ، لمحمد بن كرم ابن منظور ، بيروت، دار صادر ، 1414هـ ، ط3.

13 - مختار الصحاح ، لزين الدين أبو عبد الله محمد الرازي، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، بيروت ، المكتبة العصرية ، 1420هـ/ 2000م ، ط5.

14 - مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات، للدكتور إبراهيم الدوسري ، الرياض ، دار الحضارة للنشر والتوزيع ، 1429هـ / 2008م ، ط1.

15 - معجم مصطلحات علم القراءات القرآنية وما يتعلق به لعبد العلي المسئول ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، 1428هـ / 2007م ، ط1.

16 - معجم علوم القرآن : علوم القرآن، التفسير، التجويد، القراءات ، لإبراهيم محمد الجرمي ، جدة ، دار القلم ، 1422هـ / 2001م ، ط1.

17 - معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس ، تحقيق : عبد السلام هارون ، بيروت ، دار الفكر، 1399هـ – 1979م ، ط2.

18 - الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، دار السلاسل ، 1404 – 1427 هـ ،ط2.

19 - النشر في القراءات العشر ، لمحمد ابن الجزري ، تحقيق : د. السالم الشنقيطي ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، ط1.